بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وأن احكم بينهم بما أنزل الله

الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

العدد رقم ١٩١٣ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢١

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي www.moj.gov.sd البر يد الالكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩١٣
المؤرخ في ابريل ٢٠٢١

المحتــويات	الصفحة
١/ القرارات السيادية	
لا تــوجـد	
٢/ القوانين	
١ـ قانون المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٢١	٣
٢ـ قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسـنة ٢٠٢١ تشريع رقم (٥) لسنة ٢٠٢١	١١
٣ـ قانون بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (٧) لسنة ٢٠٢١	٢٤
٤ـ قانون بالتصديق على انضمام السودان الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية أو المهينة لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (٨) لسنة ٢٠٢١	٤٥
٣/ القرارات الوزارية	
لا تــوجـد	
٤/ قرارات الوالي	
لا تــوجـد	
٥/ الإعلانات القانونية	
لا تــوجـد	
٦/ الإعلانات القضائية	
قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ تعديل الحد الادنى لتسجيل أراضي المدن	٥٤
٧/ الإعلانات العمومية	
لا تــوجـد	

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" الاعتماد " يقصد به اقرار المجلس إستيفاء المؤسسة أو البرنامج للمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وذلك وفقاً لما يحدده من معايير الجودة ،

" التقويم " يقصد به تحليل اداء المؤسسات وبرامجها التعليمية وقياس مستوى جودتها،

" التقويم الداخلي" يقصد به التقويم الذي تقوم به أي من المؤسسات،

" ضمان الجودة" يقصد به استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية والبحثية من نظم ادارية ومعينات مادية ومناهج وطلاب واساتذة وانشطة مرتبطة بالعملية التعليمية في المؤسسات ،

" المجلس " يقصد به المجلس المشكل بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" المدير العام" يقصد به المدير العام المعين بموجب أحكام المادة ٨ ،

" المؤسسات" يقصد بها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

٣ــ (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام، وله حق التقاضي بإسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بالاقاليم أو الولايات متى اقتضيت الضرورة لذلك .

(٣) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير.

تشكيل المجلس ومدته

٤ــ (١) يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على توصية من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يراعى في تعيينهم تمثيل الوزارات والمجالس المهنية ذات الصلة بعمل المجلس وشخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التقويم والإعتماد، ويكون المدير العام عضواً ومقرراً .

(٢) تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

أهداف المجلس

٥ــ يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف القومية الخاصة بضمان جودة المؤسسات، ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاهداف الآتية:ــ

(أ) تأكيد الثقة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي في ضمان جودة مخرجات العملية التعليمية في المؤسسات ،

(ب) السعي لغرس مفهوم ضمان الجودة في المؤسسات بالترويج لها وتقديمها والعمل على استدامتها ،

(ج) دعم وتعزيز دور المؤسسات في بناء وتطوير وانتاج المعرفة وتعميق مفهوم البحث العلمي، وتنمية المهارات والقدرات وخدمة المجتمع .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٦ ــ (١) يعمل المجلس على تحقيق أهدافه الواردة في المادة ٥ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) اجازه السياسات العامة لخطط التقويم والإعتماد للمؤسسات ،

(ب) اجازه المعايير لضمان الجودة بالمؤسسات ،

(ج) إجراء التقويم الدوري وفقاً لمعايير ضمان الجودة ،

(د) منح شهادات الإعتماد للمؤسسات وتجديدها والغائها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(هـ) وضع السياسات الخاصة بضمان إستدامة الجودة للمؤسسات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(و) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للجهات المختصة لاجازته ،

(ز) الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهة المختصة لإجازتها،

(ح) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(ط) إبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لتنفيذ إختصاصاته وسلطاته ،

(ي) تعيين خبراء التقويم وتحديد شروطهم ومؤهلاتهم،

(ك) إنشاء سجلات لتسجيل للمؤسسات المعتمدة، وخبراء التقويم ،

(ل) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء اعماله،

(م) التنسيق مع الهيئات والمنظمات النظيرة الدولية والمحلية بغرض تبادل الخبرات،

(ن) فرض رسوم التقويم والاعتماد مقابل الخدمات التي يؤديها بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ،

(س) تقديم التقارير الدورية عن أعماله للوزير،

(ع) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته الى رئيسه أو المدير العام، أو أي من لجانه بالشروط التي يراها مناسبة.

إجتماعات المجلس

٧ ــ(١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .

(٣) تصدر قرارات المجلس بإغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يختار الأعضاء من بينهم من يتولى رئاسة الاجتماع .

الفصل الثالث

المدير العام

تعيين المدير العام

٨ ــ يكون للمجلس مديراً عاماً من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التقويم والإعتماد، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات المدير العام وسلطاته

٩ــ يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول عن الأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:ــ

(أ) متابعة تنفيذ سياسات و قرارات المجلس وتوجيهاته ،

(ب) القيام بالأعمال الإدارية والمالية والإشراف على الشئون الفنية بعد إجازتها من المجلس ،

(ج) وضع مقترحات الموازنة السنوية ، ورفعها للمجلس للموافقة عليها،

(د) التوقيع على العقود والإتفاقيات التي يبرمها المجلس ،

(هـ) تمثيل المجلس أمام الجهات ذات الصلة، داخل السودان وخارجه،

(و) إصدار شهادات الإعتماد للمؤسسات، التي منحها المجلس،

(ز) إقتراح السياسات والخطط العامة للتقويم والاعتماد ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ح) اقتراح معايير ضمان الجودة للمؤسسات ورفعها للمجلس لاجازتها،

(ط) اعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس ، ورفعه اليه للموافقة عليه،

(ي) جمع المعلومات وإعداد الوثائق وإجراء الإتصالات اللازمة لتسيير أعمال المجلس،

(ك) دعوة المجلس للإنعقاد للإجتماع بالتشاور مع رئيس المجلس،

(ل) اختيار خبراء التقويم في المجالات المختلفة واعتمادهم وفقاً للشروط والمؤهلات التي يحددها المجلس ،

(م) التأكد من التزام المؤسسات من استيفاء المتطلبات والمعايير التي يعتمدها المجلس بغرض التقويم والاعتماد ،

(ن) تحديد أسس ومعايير اجراء التقويم الداخلي للمؤسسات ،

(س) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الرابع

التقويم والإعتماد

إجراءات التقويم والإعتماد

١٠ ــ تحدد اللوائح إجراءات التقويم والإعتماد ومنح الشهادات الخاصة بذلك والمدة الزمنية لسريانها.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية

١١ ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:ــ

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ،

(ج) المنح والمساعدات والهبات التي يقبلها المجلس بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

إستخدام موارد المجلس

١٢ــ تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:ــ

(أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله،

(ب) سداد إلتزامات المجلس،

(ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة المجلس

١٣ــ تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

إيداع الأموال

١٤ــ (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .

(٢) يتم التعامل في الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح.

حفظ الحسابات

١٥ــ يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للنظم المحاسبية المتبعة.

مراجعة الحسابات

١٦ــ تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية.

الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

١٧ــ يرفع المجلس للوزير خلال ستة اشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية:ــ

(أ) بيان الحساب الختامي،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات المجلس.

الفصل السادس

الأحكام العامة

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

١٨ــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير اصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون المجلس القومي لتقويم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٠، في الإجتماع المشترك بتاريخ اليوم ١١....، من شهر رجب، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم ٢٣...، من شهر فبراير، سنة ٢٠٢١.

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون، الآتي نصه:ـــ

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ـــ يسمى هذا القانون، "قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢ـــ يلغى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣ـــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :ـــ

" أعضاء هيئة التدريس" يُقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والمساعدون والمحاضرون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

"الأمين العام" يقصد به وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

" الامانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠،

" البحث العلمي "	يقصد به البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
"الباحثون"	يقصد بهم الباحثون بالمراكز البحثية التي تشرف عليها الوزارة،
"الباحث"	يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو أستاذ مشارك باحث، أو أستاذ مساعد باحث، أو باحث،
"التعليم العالي"	يقصد به التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من قبل المجلس،
"الجامعة"	يقصد بها مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، التي تشتمل على مجموعة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز، وتقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتمنح الإجازات والدرجات العلمية والفخرية،
"الجامعة الحكومية"	يقصد بها الجامعة التي تكون مملوكة للدولة، أو لأي من أجهزتها وتتولى الدولة تمويلها، والإشراف عليها،
"الجامعة غير الحكومية"	يقصد بها الجامعة التي يتم إنشاؤها بمبادرة مجتمعية، أو التي تتبع للقطاع الخاص، أو تكون فرعاً لجامعة أو كلية أجنبية معترف بها في الدولة التي نشأت فيها، ولا تمولها الدولة وتعمل تحت إشرافها،

" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
"الكلية غير الحكومية"	يقصد بها الكلية الأهلية أو الخاصة أو الأجنبية التي تنشأ بموجب أمر تأسيس صادر من المجلس، تشتمل على مجموعة من البرامج المتخصصة، وتقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، وتمنح الاجازات والدرجات العلمية، ولا تمولها الدولة وتكون تحت إشرافها،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١)،
"مؤسسة تعليم عالي والبحث العلمي"	يقصد بها مؤسسة تقدم التعليم العالي الـــذي يؤدي الى منح الاجازات العلمية المصدق بها من قبل المجلس،
"المراكز البحثية"	يقصد بها مؤسسات البحث العلمي التي تشرف عليها الوزارة،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

الفصل الثاني
أهداف التعليم العالي والبحث العلمي

٤ــ يهدف التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق الآتي :ــ

(أ) إعداد وتأهيل الطلاب في مختلف التخصصات لمقابلة متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحديد الاتجاهات المستقبلية،

(ب) وضع استراتيجيات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديث مضامين التعليم العالي وربطه بالتطور التقني وتأمين حسن إستغلاله لكافة وسائله وتأمين حسن إستغلال الموارد المالية ،

(ج) ضمان جودة التعليم العالي والإهتمام بالبحث العلمي وتطوير وسائله ومناهجه وربطه بحاجات المجتمع،

(د) وضع إستراتيجية لتدريب الطلاب الذين نجحوا في امتحان الشهادة الثانوية ولم يتم قبولهم في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(هـ) العمل على ترقية الإدارة الذاتية للمؤسسات،

(و تطوير التعاون الدولي في المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية وتشجيع البحوث المشتركة من الجامعات والجهات الأجنبية،

(ز) تحسين البيئة للخدمات الجامعية التي تعين على الاستقرار والتحصيل الأكاديمي والبحث العلمي.

الفصل الثالث
المجلس
إنشاء المجلس ومقره

٥ـ (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي"، وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ويجوز له انشاء مكاتب بالاقاليم أو الولايات متى اقتضت الضرورة ذلك.

تشكيل المجلس

٦ـ يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير،على الوجه الآتي :ـ

(أ) الوزير رئيساً،

(ب) وزير التربية والتعليم عضواً،

(ج) وزير المالية والتخطيط الإقتصادي عضواً،

(د) وزير الحكم الاتحادي عضو،

(هـ) وزير العمل والتنمية الإجتماعية" عضواً،

(و) وزير الشباب والرياضة عضواً،

(ز) وكيل وزارة العدل عضواً،

(ح) ممثل وزارة الداخلية عضواً،

(ط) وكيل وزارة الصناعة والتجارة عضواً،

(ي) وكيل الثقافة والاعلام عضواً،

(ك) وكيل الشؤون الدينية والأوقاف عضواً،

(ل) وكيل وزارة الصحة عضواً،

(م) الأمين العام عضواً ومقرراً،

(ن) مديرو الجامعات التي مضى على إنشائها خمسين عاماً فاكثر أعضاء،

(س) أربعة من مديري الجامعات الحكومية التي مضى على إنشائها أقل من خمسين سنة أعضاء،

(ع) ثلاثة من مديري الجامعات غير الحكومية التي مضى على إنشائها أقل من خمسين سنة أعضاء،

(ف) اثنان من عمداء الكليات غير الحكومية أعضاء،

(ص) خمسة من ذوي الخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي يختارهم المجلس أعضاء،

(ق) إثنان من رؤساء المجالس المهنية أعضاء،

(ر) مدير المركز القومي للبحوث عضواً،

(ش) رئيس مجلس تقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أعضاء،

(ت) رؤساء اللجان العلمية والمتخصصة التابعة للمجلس أعضاء،

(ث) خمسة ممثلين للولايات أو الأقاليم يختارهم المجلس أعضاء.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧ــ (١) يختص المجلس دون غيره، بالموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وإعتماد شهاداتها، وكفالة حرية المؤسسات الأكاديمية وحماية حرية البحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ذلك، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:ــ

(أ) وضع السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها،

(ب) وضع خطط إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتنوعها وإنتشارها الجغرافي،

(ج) توفير عوامل الإستقرار المادي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين ، بما يكفل لهم الاستقرار المادي والاجتماعي،

(د) وضع سياسات وشروط قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد أعدادهم،

(هـ) اعتماد نتيجة القبول لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(و) وضع الأسس والمعايير اللازمة لتعيين مديري الجامعات والمراكز البحثية،

(ز) وضع الأسس والمعايير لمعادلة الشهادات وغيرها من الإجازات العلمية الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع المجالس المهنية،

(ح) تحديد المؤهلات المطلوبة لتعيين أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وتحديد شروط خدمتهم وأسس ترقياتهم،

(ط) إجازة مقترح الدعم المقدم من الدولة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية والمنح المقدمة لهم من الدول والمؤسسات والأشخاص وتحديد شروطها وضوابطها،

(ي) وضع الأسس والضوابط الخاصة بالدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ك) إستقطاب العون لدعم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ل) تحديد الشروط والأسس لإنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(م) إنشاء الأجهزة والأنظمة اللازمة لتقويم أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ن) إستصحاب التعدد والتنوع الثقافي والإثني والديني والعرقي والاجتماعي عند وضع المناهج،

(س) التصديق بترفيع الكليات غير الحكومية إلي جامعات بالشروط التي يحددها،

(ع) تكوين لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجها للقيام بأي مهام يحددها،

(ف) إنشاء الهيئات العلمية والمراكز العلمية وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ص) وضع النظم والسياسات العامة التي تساعد على تطوير البحث العلمي وخدمة المجتمع،

(ق) إنشاء كليات وأكاديميات ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي غير الحكومية، وإعتمادها وتجميدها وإلغائها،

(ر) وضع إستراتيجيات وسياسات التأهيل والتدريب لأعضاء هيئة التدريس والباحثين،

(ش) إعداد سجل وقاعدة بيانات بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

(ت) رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن أداء المجلس ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

(ث) تبادل الخبرات وتوثيق الروابط العلمية بالمؤسسات،

(خ) التعاون مع أجهزة الدولة والمجتمع في رصد المشاكل الناشئة عن التطور والتغيير الإجتماعي والمرتبطة به، والعمل على إيجاد حلول لها عن طريق الدراسات والبحث العلمي،

(ذ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته الواردة في البند (١) للرئيس، أو أي عضو من أعضائه، أو الامين العام، أو أي لجنة بالشروط والضوابط التي يحددها، ويستثنى من ذلك السلطات الواردة في الفقرات (أ)، (هـ)، (ز)، (ح)، (لك)، (ع)، (ف) و(ذ).

إجتماعات المجلس

٨ ــ (١) يعقد المجلس إجتماعات دورية أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس، ويجوز له أن يعقد إجتماع طارئ بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء.

(٢) يجوز للمجلس أن يعقد أياً من اجتماعاته خارج مقره.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات الرئيس وسلطاته

٩ــ تكون للرئيس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اعتماد توصية المجلس بشأن تعيين رؤساء مجالس الجامعات الحكومية، وأعضائها، المعاهد والمراكز البحثية التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية ومديري الجامعات الحكومية والمراكز البحثية ونوابهم، وفقاً للأسس والضوابط التي يضعها المجلس،

(ب) إعتماد توصية المجلس بتعيين مديري الجامعات غير الحكومية الذين ترشحهم مجالس أمنائها وفقاً للأسس والمعايير التي يضعها المجلس،

(ج) إعتماد توصية المجلس بتعيين رؤساء الجامعات غير الحكومية الذين يتم ترشيحهم عبر مجالس الأمناء أو مجالس جامعاتها،

(د) إعتماد تعيين عمداء الكليات غير الحكومية،

(هـ) إتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لتسيير أعمال المجلس في حالة حدوث أي حالة طارئة، على أن تعرض تلك الإجراءات على المجلس في أول إجتماع له لإتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأنها،

(و) رفع تقارير سنوية للمجلس عن أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، متضمنة التوصيات التي يراها لازمة، وذلك بعد دراسة تقارير تلك المؤسسات،

(ز) أي سلطات أو إختصاصات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

الفصل الرابع
الأمانة العامة
إنشاء الأمانة العامة والامين العام ومسؤلياته

١٠ــ (١) تنشأ أمانة عامة تسمى" الأمانة العامة للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي" برئاسة الامين العام.

(٢) يكون الامين العام مسئول لدى المجلس.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١١ــ تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) العمل على تطوير أساليب عمل المجلس وتحديثها،

(ب) حفظ سجلات المجلس والقرارات والوثائق المتعلقة بعمله،

(ج) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن أداء لجان المَجلس المختلفة ورفعه للمجلس لإجازته،

(د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس،

(هـ) القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس.

إنشاء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وإلغاؤها وتصفيتها

١٢ــ (١) تنشأ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي علىٰ الوجه الآتي:ــ

(أ) الجامعات ومراكز البحوث التابعة للدولة أو غير الحكومية يصدر بإنشائها قانون خاص بكل منها،

(ب) الكليات والأكاديميات والمعاهد العليا التابعة للدولة غير الحكومية يصدر بشأنها أمر تأسيس يصدره المجلس بناءً على توصية بذلك من الرئيس.

(٢) لا يجوز اعتماد أي برنامج أو إنشاء أي قسم أو مركز أو معهد أو كلية، في الجامعات الحكومية، إلا بعد موافقة المجلس .

(٣) لا يجوز إلغاء أو تصفية أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، إلا بذات الكيفية التي أنشأت بها، وبموافقة المجلس، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٤) تحدد القوانين وأوامر التأسيس الخاصة بكل مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي أهدافها وأجهزتها واختصاصاتها وسلطاتها وكيفية ادارتها وكافة المسائل الداخلية الخاصة بها.

الشخصية الإعتبارية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

١٣ــ تكــون لكل مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي شخصية إعتبارية وخــاتم عام ويكون لهــا حق التقاضي بإسمها.

حرية الفكر والبحث العلمي

١٤ــ تتمتع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بحرية الفكر تحقيقاً للأهداف الواردة في هذا القانون وإسهاماً في إثراء المعرفة الإنسانية.

الإختصاص الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

١٥ــ تختص مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بالقبول والإنتقال والإمتحانات والإجازات العلمية وتقويم الشهادات ومنح الألقاب العلمية، وتحدد اللوائح طرق إستئناف القرارات وإجراءاتها.

الفصل الخامس
الأحكـــام المـــالية
الموارد المالية واستخداماتها

١٦ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) مساهمات المجتمع المدني والمنح والهبات والوصايا والأوقاف، التي يوافق عليها المجلس،

(ج) الرسوم التي يفرضها مقابل الخدمات التي يؤديها، بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(٢) تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أغراض التعليم العالي والبحث العلمي والإيفاء بالتزاماته .

الحسابات

١٧ ــ يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة

١٨ــ (١) يقـــوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه، بمراجعة حســـابات المجلس وحسابات الجامعات الحكومية.

(٢) يجب على الجامعات غير الحكومية أن تقوم بمراجعة حساباتها بوساطة مراجعين قانونيين سنوياً ورفع نسخ من تقارير المراجعة للمجلس.

الفصل السادس
أحكام متنوعة
الإعفاء من الضرائب والرسوم

١٩ــ تعفى أموال المجلس من الضرائب والرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى وفقاً لما يقرره وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وذلك بما يتوافق مع القوانين المنظمة لذلك.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٢٠ــ يجوز للمجلس إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تنظـيم التعلـيم العـالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٢) في اليوم الجادي عشر.، من شهر .رجـــــــب.. ، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر فبـراير.....، سنة ٢٠٢١م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2021

عملاً بأحكام المادة ٢٥ (٣) مقروءة مع المادة ١٢-١ (ن) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك ووقع رئيس مجلس السيادة القانون الآتي نصه : -

اسم القانون وسريانه

١- يسمى هذا القانون "قانون بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2021"، ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

انضمام

٢- تم الانضمام إلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" ، والتي تم اعتمادها في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م والوارد نصها في الجدول الملحق بهذا القانون وفقاً للاعلان أدناه:-

إن حكومة جمهورية السودان وفقاً للمادة ٤٢ فقرة (٢) لاتعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٤٢ فقرة (١).

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا هذا القانون بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2021، في الاجتماع المشترك رقم (٢) بتاريخ الحادى عشر من شهر رجب سنة 1442هـ الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر فبراير لسنة 2021م.

الفريق أول ركن:
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

الجدول

In The Name Of Allah, The Most Gracious, The Most Merciful

THE INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF ALL PERSONS FROM ENFORCED DISAPPEARANCE (Accession) Act 2021

In accordance with the provisions of Article 25 (3) readable with Article 12 (1) (o) of the Transitional Period Constitutional Document 2019, the Sovereignty Council and the Council of Ministers, issued in a joint session, and the Head of the Sovereignty Council signed the following Act :-

Title and Commencement

1. This Act may be cited as The **INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF ALL PERSONS FROM ENFORCED DISAPPEARANCE** (Accession) Act 2021 , and shall come into force, as of the date of signature.

Accession

2. Accession of the Republic of the Sudan to The **"INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF ALL PERSONS FROM ENFORCED DISAPPEARANCE"**, which has been adopted at New York on 20/12/2006, the text of which is set out in the Schedule hereunder, shall hereby be ratified with the declaration below:-

The Government of The Republic of the Sudan, in accordance with Article ٤٢ paragraph (2) doesn't consider itself bound by the provisions of Article ٤٢ paragraph (1) of this Convention

Certificate

I hereby certify that the Sovereignty Council and the Council of Ministers have passed the Accession Act 2021 for The **INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF ALL PERSONS FROM ENFORCED DISAPPEARANCE (Accession)**, in a joint session No(2), dated the ...11..... of ...Rajeb..... 1442 A.H, being the .....23..... of .....Feb..... 2021 A.D.

First Lieutenant General
Abdel Fattah Al-Burhan Abdel-Rahman
Head of the Sovereignty Council

The Schedule

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية احتراما عالميا وفعليا،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الانسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133 المورخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .

2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بقدلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري .

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة 3

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون اذن أو دعم أو موافقة من الدولة. ولتقديم المسؤولين الى المحاكمة .

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة 5

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة 6

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر او يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

2. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة 7

1. تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، زعم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

)ب) مع عدم الاخلال بأجراءات جنائية اخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي او ازاء من تثبت ادانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، او قصر، او معوقين، او أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة 8

مع عدم الاخلال بالمادة 5،

.1تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية :

)أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

)ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا الى طابعها المستمر؛

.2تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم .

المادة 9

.1تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري :

)أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

)ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

)ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها .

.2تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها .

.3لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي أخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية .

المادة 10

.1على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر الا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم .

.2على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع .وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 9 بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، ونتائج تحقيقاتها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها .

3.يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها اقامة اعتيادية، اذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية .

المادة 11

1.على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، ان لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله الى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله الى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها .

2.تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 9، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة .

3.كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون .

المادة 12

1.تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها .

2.متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية .

3.كل دولة طرف على ان تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلي :

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان أخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه .

4.تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق .

المادة 13

1.لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة .

2.تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

3.تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها .

4.يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

5.تعترف الدول الاطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها .

6.يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو اخضاعه لبعض الشروط .

7.ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب .

المادة 14

1.تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء .

2.تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط .

المادة 15

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم .

المادة 16

1.لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم اي شخص إلى أي دولة أخرى اذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري .

2.للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الانسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية .

المادة 17

.أ لا يجوز حبس احد في مكان مجهول .

.2دون الإخلال بالالتزامات الدولية الاخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي :

)أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

)ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

)ج) ضمان عدم ايداع الشخص الذي يحرم من حريته الا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة؛

)د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على اذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو اي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون. وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

)هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

)و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع .

.3تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورا، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي :

)أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

)ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

)ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

)د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

)هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

)و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

)ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

)ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة 18

1. مع مراعاة المادتين 19 و20، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل :

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

2. تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة 19

1. لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو اتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

2. لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة 20

1. لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 18 إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعا للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك. وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 18، اذا كانت تشكل سلوكا معرفا في المادة 2 أو انتهاكا للفقرة 1 من المادة 17.

2. مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من المادة 18 حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة 21

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للافراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الاخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني

المادة 22

مع عدم الاخلال بالمادة 6، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 20؛

ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة 23

- 1تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

- 2تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

- 3تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة 24

- 1لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

- 2تكفل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

- 3تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد اماكن وجود رفاتهم واحترامها واعادتها.

- 4تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

- 5يشمل الحق في الجبر المشار اليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل :

(أ) رد الحقوق؛

(ب) اعادة التاهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

- 6مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق الى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

- 7تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

المادة 25

- 1تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائيا:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

- 2تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

- 3تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

- 4مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو

القوامة على الأطفال. وعند الاقتضاء، الغاء اية حالة من حالات تنتهي الاطفال او القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

- 5يكون الاعتبار الاساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة. ولتطفل القادر على التمييز الحق في ابداء رايه بكل حرية ويؤخذ هذا الراي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة 26

- 1الأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مولفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

- 2تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

- 3تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

- 4ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

- 5إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأيا مخالفا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

- 6تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

- 7يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

- 8يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

- 9تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة 27

ينعقد مؤتمر للدول الاطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت. وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 44، فيما اذا كان يتعين تكليف هيئة اخرى - دون استبعاد اي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقا للمهام المحددة في المواد من 28 الى 36.

المادة 28

- 1في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الاقليمية الكرية الدولية المعنية. ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على مكافحة جميع الأشكال من الاختفاء القسري.

- 2تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة 29

- 1تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

- 2يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

- 3تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

- 4يجوز للجنة أن تطلب أيضا الى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 30

- 1يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص اخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبا إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه.

- 2إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛

(ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛ (ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب الى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات الى الدولة الطرف تتضمن طلبا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علما بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علما بتوصياتها وبالمعلومات الواردة اليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علما بذلك.

المادة 31

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الاطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ :

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلا معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكما مسبقا بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

٥- تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علما بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية .وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة 32

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة 33

- 1إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، ان دولة طرفا ترتكب انتهاكا جسيما لاحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، ان تطلب من واحد او اكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

- 2تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطيا بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة الى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف رده خلال مهلة معقولة.

- 3يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، ان تقرر ارجاء زيارتها او إلغاءها.

- 4إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد اجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لانجاز هذه الزيارة.

- 5تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة 34

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 35

- 1يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

- 2إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة 36

- 1تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقا لهذه الاتفاقية.

- 2ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقا بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد. ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة 37

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

)أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

)ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة 38

- 1باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح امام اي دولة عضو في الامم المتحدة.

- 2هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق اي دولة عضو في الامم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- 3باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 39

- 1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- 2بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة 40

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

)أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقا للمادة 38؛

)ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقا للمادة 39.

المادة 41

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية .

المادة 42

- 1أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

- 2تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان .

- 3تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 43

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة

الصليب الأحمر الدولية بزيارة اماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة 44

- 1 لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلا وتقدم اقتراحها الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الاطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

- 2 تنطبق الاشارات في هذه الاتفاقية الى "الدول الاطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

- 3 يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

- 4 لتكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وباي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة 45

- 1 تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- 2 يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية الى جميع الدول المشار اليها في المادة 38.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بالتصديق على انضمام السودان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام المادة ٢٥ (٣) مقروءة مع المادة ١٢-١ (ن) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الإجتماع المشترك ووقع رئيس مجلس السيادة القانون الآتي نصه : -

اسم القانون وسريانه

١- يسمى هذا القانون "قانون بالتصديق على انضمام السودان إلى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لسنة ٢٠٢١". ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

انضـــــــــــمام

٢- تم التصديق بالإنضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، والتى تم اعتمادها في نيويورك بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠. والوارد نصها في الجدول الملحق بهذا القانون وفق الاعلان ادناه:-

إن حكومة جمهورية السودان، وفقاً للمادة ٣٠ (٢) لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٣٠ (١) من هذه الاتفاقية.

شـــــــــــهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا هذا القانون بالتصديق على انضمام السودان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لسنة ٢٠٢١، في الاجتماع المشترك رقم (٣) بتاريخ الخامس عشر من شهر رجب سنة ١٤٤٢هـ الموافق اليوم الثالث والعشرين من شهر فبراير لسنة ٢٠٢١م.

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

الجدول

In The Name Of Allah, The Most Gracious, The Most Merciful

CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT, (Accession) Act 2020

In accordance with the provisions of Article 25 (3) readable with Article 12 (1) (o),of the Transitional Period Constitutional Document 2019, the Sovereignty Council and the Council of Ministers issued in a joint session, and the Head of the Sovereignty Council signed the following Act :-

Title and Commencement

1. This Act may be cited **"CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT, (Accession) Act 2020"**, and shall come into force, as of the date of signature.

Accession

2. Accession of the Republic of the Sudan to **"CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT"**, which has been adopted at **New York** on 10/12/1984, the text of which is set out in the Schedule hereunder, shall hereby be ratified with the declaration below:-

"The Government of The Republic of the Sudan, in accordance with Article 30 paragraph (2) doesn't consider itself bound by the provisions of Article 30 paragraph (1) of this Convention".

Certificate

I hereby certify that the Sovereignty Council and the Council of Ministers have passed the Accession Act 2020 for **CONVENTION AGAINST TORTURE AND OTHER CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT 1985 (Accession)**, in a joint session No(2), dated the .....11..... of .....Rajeb..... 1442 A.H, being the .....23..... of .....Feb..... 2020 A.D.

First Lieutenant General
Abdel Fattah Al-Burhan Abdel-Rahman
Head of the Sovereignty Council

The Schedule

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها
في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧،وفقا للمادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق،وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه،بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها ايضا لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلى:

الجزء الاول

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى.

٢- لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأيه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
(ب) عندما يمون مرتكب الجريمة من مواطنى تلك الدولة .
(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطنى تلك الدولة ،إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة ٨ إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.
٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى .

المادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في اراضيها يدعى أنه اقترف جرمامشار اليه في المادة ٤ باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكن من اقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الاولى فيما يتعلق بالوقائع

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من المادة على الاتصال فورا باقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما،تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة ٥،باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله ،وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة ان ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ،إذا لم تقم بتسليمه.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة ،وفي حالات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأى حال من الاحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق باي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الاولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الاطراف، كما لو أنها اقترفت لافي المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل ايضا في أراضى الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١- على كل دولة طرف ان تقدم الدول الاطراف الاخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشان أى من الجرائم المشار اليها في المادة ٤،بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات.

٢- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص .

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

ضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى لى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانونى،إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن،وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ،يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.
٢- ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال .

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع،في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها . تنطبق بوجه خاص الالتزمات الواردة في المواد ١٣،١٢،١١،١٠ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٢- لاتخل أحكام هذه الاتفاقية باحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة)وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتالف اللجنة من عشرة جبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الاطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الاشخاص من ذوى الخبرة القانونية.
٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف،ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في أجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الامين العام للامم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .ويقوم الامين العام للامم المتحدة ،قبل موعد كل انتخاب باربعة أشهر على الأقل ،بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الامين العام باعداد قائمة باسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا،مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة إنتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى،غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهى بعد سنتين،ويقوم رئيس الإجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالية أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير أخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون سته أسابيع بعد قيام الأمين العام للامم المتحدة بابلاغها بالتعين المقترح.

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز اعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على ان ينص،في جملة أمور على ما يلى:

(أ) يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء.

(ب) تتخذ مقررات اللجنة باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يقوم الأمين العام للامم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤- يقوم الأمين العام اللامم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلى.

٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الامم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكونّ الامم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة،عن طريق الأمين العام للامم المتحدة،تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير،ولها ان تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف ان ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤- وللجنة ان تقرر ،كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوى الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة،إلى جانب الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية بشان هذه الملاحظات وللجنة أيضا أيا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة،اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١- إذا تقلت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في اراضى دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات،وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات

٢- وللجنة بعد ان تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنيةوأية معلومات ذات صلة متاحة لها،أن تعين،إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك،عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة،تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق،بالاتفاق مع الدولة الطرف،القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

٤- وعلى اللجنة ،بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥- تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات ١إلى ٤ من هذه المادة سرية،وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف ...ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الأجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الأجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة٢٤ .

المادة ٢١

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن،في أى وقت،بموجب هذه المادة،أنها تعترف بأختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا آخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات .و يجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للأجراءات المبينة في هذه المادة،إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم يقم بإصدار مثل هذا الاعلان ، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة،وفقا للأجراءات التالية.

(أ) يجوز لأى دولة طرف، إذا رات أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، ان تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت اليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالو،وتفسيرا أوأى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن،بقدر ما هو ممكن وملائم،إشارة إلى الإجراءات ووسائل الإنتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي بالنسبة لهذا الأمر.

(ب)في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين ان تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الاخرى.

(ت) لا تتناول اللجنة اى مسألة تحال اليها بمقتضى هذه المادة الا بعد ان تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورةغير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لآنتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعا مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(ه) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .وتحقيقا لهذا الغرض،ويجوز للجنة ان تنشئ ،عند الاقتضاء،لجنة مخصصة للتوفيق.

(و) يجوز للجنة ان تطلب إلى الدول الأطراف المعنية،المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في اية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة) .ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب)،ان تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابيةأو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب)

"1" في حالة التوصل إلى حل في اطار واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ،تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصيل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في اطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على ان ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة الدول الأطراف المعنية.

٢- تصبح احكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذا الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتودع الدول الاطراف هذه الإعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة،الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الاخرى . ويجوز سحب أى اعلان في أى وقت باخطار يوجه إلى الامين العام،ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة،ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد يتسلم الامين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١- يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان.

٢- تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غفلا من التوقيع أو اذا رات أنه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢،توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه إلى اللجنة في غضون سته أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الامر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة،ان وجدت.

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها،ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الأنتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البيلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.وتودع الدول الأطراف هذه الأعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الاخرى . ويجوز سحب أى اعلان في أي وقت باخطار يوجه إلى الامين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالتة بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم اى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، والذين يعنون بمقتضى الفقرة الفرعية١(هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
٢- تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام سارى المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الامين العام للأمم العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

١- يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها،أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص علية في المادة ٢٠.

٢- يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أى وقت تشاء، بارسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

١- يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية ان تقترح ادخال تعديل وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة،ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ،بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في هذه الاقتراحات والتصويت عليه ، وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقدة تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوته إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للأجراءات الدستورية لكل منها.

٣- تكون التعديلات ،عند بدء نفاذها ،ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

١- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،من الموافقة على تنظيم التحكيم،يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة ان تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣- يجوز في أى دولة وقت لأى طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بارسال إخطار إلى الأمين العام للامم المتحدة .

المادة ٣١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنهى إرتباطها بهذه الإتفاقية باخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

٢- لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزمات الواقعة عليها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدُث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذا.

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيهإنهاء إرتباط دولة طرف بالإتفاقية نافذا،لا تبدأاللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الامم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥و٢٦ .
(ب)تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.
(ج) حالات الانهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للامم المتحدة.
٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١م ﴾

رئيس القضـــــاء:

عملاً بأحكام المواد ١/٣١ و١/٣٢ و٩٦ من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ (تعديل ١٩٧٤م)، وبعد الاطلاع على قواعد تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٥م الصادرة عن السكرتير القضائي آنذاك، ولمواكبة التطور في مجال هندسة المعمار، وما تقتضيه المصلحة العامة للمواطنين..

أقـــــرر ما يلي:

١. تُعدل القاعدة ٣ (١/أ) و(٢/أ) من قواعد تسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٥م على النحو الآتي:

أ. يكون الحد الأدنى للتسجيل بأراضي المدن – مفرزاً – (١٠٠م٢) مائة متر مربع، بدلاً عن (٢٠٠م٢)، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الهندسية والفنية.

ب. يكون الحد الأدنى للتسجيل بأراضي المدن – في الملكية الشائعة – (١٥م٢) خمسة عشر متراً مربعاً، بدلاً عن (٢٥م٢).

٢. يُنشر هذا التعديل بالجريدة الرسمية.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٤٤٢هـ

الموافق لليوم الرابع عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٢١م

نعمات عبد الله محمد خير
رئيس القضـــــاء